



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن وقف تنفيذ القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤.
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤.
- وعلى قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥.
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها العقدة ٤/٣/٢٠١٥.

تمهيد

بمناسبة صدور حكمي المحكمة الدستورية العليا في الدعويين رقمي ١٥ ، ١٨ لسنة ٣٧ ق دستورية الصادرتين بجلسة ٢٠١٥/٣/١ بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر انتخاب مجلس النواب في مجال انطابقه على الانتخاب بالنظام الفردي والجدول "أولاً" الفردي المرفق به ، ثم صدور حكم محكمة cassation الإداري في الدعويين رقمي ٢٤١٨٧، ٢٦٤٤٧ لسنة ٦٩ ق بجلسة ٢٠١٥/٣/٣ بوقف تنفيذ قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب مع ما يترتب على ذلك من آثار.

قررت

((المادة الأولى))

وقف تنفيذ القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ، وما تلاه من قرارات متربطة عليه في هذا الشأن.



((المادة الثانية))

الاحتفاظ لدى المحاكم الابتدائية بكافة الأوراق المقدمة من طالبي الترشح المقبولين في النظام الفردي ونظام القوائم ، وذلك لحين صدور قرار بشأنها .

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٥ / ٣ / ٤

رامي

رئيس
اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي /
أيمن عباس

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى